

فلها ثلاثة ارباع اربعة النصف بالاحوة فرضا والربع
 بانها معتقده نصف ابيه وهو بولا السراية السراية
 الباقى في الصور بين لبيت المال المنتظم ولو كانت
 البنت هي المنفردة لسرا ابيها ويعتقده عليها
 ثم اعتق الاب عبد ومات الاب بم مات بعد
 الاب عتيقه وخلف الابن والبنت ميراثا
 للابن دون البنت لان عصبته المعتق النسب
 وهذه سلة العضاة لقت بد لانها اخطا
 فيها من المتقدمين اربعة ارباع غير المنققة
 محلول الميراث للبنت فقط لانهم روه عصبته المعتق
 بولاها عليه لانها معتقده المعتق وقفوا عن كون
 عصبته المعتق من النسب بعد من على حق الطعن ولو ظف
 انسان ابا معتقده ومعتق ابيه فالمراث لابي معتقده لما

لان الربع الباقي كان للاخ لو كان حيا لو لم يعتق
 ابيه مباشرة فاذا كان ميتا اخذت الاخ نصفه
 لان لها نصف ولا الاخ لانها معتقده نصف ابيه
 فاخذت البنت نصف تركته ابيها بالفرض ورثها
 بولا للباسنة ومنها بولا السراية ولو استرعى
 الاب في الصورة المدودة وهي اخ واخت امتريا
 اباها نصفين فعتق عليها عبدا واعتقده ومات
 العتق بعد موت الاخ والاب ولم يخلف الا البنت
 فلها ثلاثة ارباع ميراثه النصف لانها معتقده نصف
 معتقده وهو بولا السراية ونصف الباقي هو الربع
 لنسب ولا السراية على نصف الاخ باعماها
 نصف ابيه وهي تعتقده نصف ابي معتقده
 ولو مات الاخ بعد موت الاب وخلف اختر فقط

فلها